

حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI



الجريدة الرسمية

الجريدة الرّسميّة

السنة ٥٢ العدد ٤٢٩ ٢٦ مارس ٢٠١٨ م ٩ رجب ١٤٣٩ هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- ٥ - مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي للمرأة.
- ٧ - مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة سقيا الإمارات.
- ٩ - مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس أمناء الجامعة البريطانية في دبي.
- ١١ - مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير عام بلدية دبي.
- ١٢ - مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنهاء خدمة مدير عام بلدية دبي.
- ١٣ - مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنهاء خدمة موظف في دائرة الرقابة المالية.
- ١٤ - مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنهاء خدمة موظف في مؤسسة دبي لمشاريع الطيران الهندسية.

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- ١٦ - قرار إداري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- ٢٠ - قرار إداري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- ٢٤ - قرار إداري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٨
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة دبي للمرأة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة دبي للمرأة وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «المؤسسة»،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي للمرأة،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة

المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المؤسسة، على النحو التالي:

- | | |
|------------------------|----------------------------|
| رئيساً وعضواً مُنتدباً | ١. منى غانم المري |
| نائباً للرئيس | ٢. هالة يوسف بدري |
| عضواً | ٣. هدى عيسى بوحמיד |
| عضواً | ٤. خولة راشد المهيري |
| عضواً | ٥. هدى السيد محمد الهاشمي |
| عضواً | ٦. منى درويش المزروعي |
| عضواً | ٧. فهيمة عبدالرزاق البستكي |
| عضواً | ٨. جهاد عبدالرزاق كاظم |
| عضواً | ٩. الجود أحمد لوتاه |

وذلك لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدة عُضوية أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة

ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المؤسسة في أداء مهامهم لِحِين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٨ م
الموافق ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ

مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٨
بتشكيل
مجلس أمناء مؤسسة سقيا الإمارات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مؤسسة سقيا الإمارات، ويُشار إليها فيما بعد بـ «المؤسسة»،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء هيئة كهرباء ومياه دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة سقيا الإمارات،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء

المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس أمناء المؤسسة برئاسة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للهيئة، وعضوية كل من:

١. مُمَثِّلٌ عن وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
٢. مُمَثِّلٌ عن هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة.
٣. مُمَثِّلٌ عن جامعة الإمارات العربية المتحدة.
٤. مُمَثِّلٌ عن جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا والبحوث.
٥. مُمَثِّلَيْنِ اثنين عن الهيئة.

وذلك لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- تتم تسمية مُمَثِّلِي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قِبَل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من شاغلي الوظائف العليا التي لا تقل عن درجة مُدير تنفيذي أو ما

في حُكْمِهَا.

ج- إذا انتهت مُدَّةُ عُضُويَّةِ أعضاء مجلس أمناء المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنَّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المؤسسة في أداء مهامهم لِحِينِ إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُدَ بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٨م
الموافق ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٨
بتشكيل
مجلس أمناء الجامعة البريطانية في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تأسيس الجامعة البريطانية في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الجامعة»،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس أمناء الجامعة البريطانية في دبي،
وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ بإضافة عضو إلى مجلس أمناء الجامعة البريطانية في دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء

المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس أمناء الجامعة، برئاسة سمو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم، وعضوية كل من:

١. مدير الجامعة
 ٢. السيد / حسين حسن ميرزا الصايغ
 ٣. السيد / أحمد بطي المحيربي
 ٤. الشيخة هند علي راشد المعلا
 ٥. السيد / سيمون كريستوفر مون
 ٦. مُمَثِّلٌ عن المجلس البريطاني في دبي والإمارات الشمالية
 ٧. مُمَثِّلٌ عن بنك الإمارات دبي الوطني
 ٨. مُمَثِّلٌ عن رولز رويس إنترناشيونال ليمتد
 ٩. مُمَثِّلٌ عن المجلس البريطاني للأعمال
 ١٠. مُمَثِّلٌ عن مجموعة دبي القابضة
- نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

ويُشار إليه فيما بعد بـ «مجلس الأمناء».

- ب- تكون مُدَّة العُضويَّة في مجلس الأمناء (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا المرسوم.
- ج- تتم تسمية مُمثِّلي الجهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات.
- د- إذا انتهت مُدَّة عُضويَّة أعضاء مجلس الأمناء المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الأمناء في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدد بدلاً عنهم.

اختصاصات مجلس الأمناء

المادة (٢)

يُنَاط بمجلس الأمناء، القيام بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في الوثيقة التأسيسية والنظام الأساسي للجامعة المُلحقين بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٨م

الموافق ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨

بتعيين مدير عام بلدية دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،

نرسم ما يلي:

تعيين المدير العام

المادة (١)

يُعيّن السيد / داوود عبدالرحمن عبدالله الهاجري، مُديراً عاماً لبلدية دبي.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٨م
الموافق ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٨
بشأن
إنهاء خدمة مدير عام بلدية دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين مدير عام بلدية دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،

نرسم ما يلي:

إنهاء خدمة المدير العام

المادة (١)

تُنتهى خدمة السيد / حسين ناصر لوتاه، مدير عام بلدية دبي.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٨م
الموافق ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن
إنهاء خدمة موظف في دائرة الرقابة المالية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن دائرة الرقابة المالية وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

إنهاء الخدمة

المادة (١)

تُنهى خدمة السيد / يوسف محمد نور يونس أحمد خادم، مدير إدارة الرقابة على القطاع الحكومي، في دائرة الرقابة المالية.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٨م
الموافق ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن

إنهاء خدمة موظف في مؤسسة دبي لمشاريع الطيران الهندسيّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء الهيئة العامّة للمعاشات والتأمينات الاجتماعيّة وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مؤسسة دبي لمشاريع الطيران الهندسيّة، وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ باعتماد منهجية إحالة موظفي حكومة دبي إلى التقاعد،

نرسم ما يلي:

إنهاء الخدمة

المادة (١)

تُنهى خدمة السيد / محمد ارحمه محمد بخيت الفلاسي، مدير كهربائي أول، في مؤسسة دبي لمشاريع الطيران الهندسيّة.

تحمل التكاليف

المادة (٢)

تتحمل مؤسسة دبي لمشاريع الطيران الهندسيّة كافة التكاليف الماليّة المترتبة على إنهاء خدمة الموظف المشار إليه في المادة (١) من هذا المرسوم، لدى الهيئة العامّة للمعاشات والتأمينات الاجتماعيّة.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٨ م
الموافق ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ

قرار إداري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق
في هيئة الطرق والمواصلات
صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد
هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي،
ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق
والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو مؤسسة المرور والطرق في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول
الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام
قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ولوائحته التنفيذية والقرارات الصادرة
بموجبها.

واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبها، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
٤. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بواجباتهم الوظيفية، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة، والحيادة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بمخالفة المرتكبة.

الاجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٨م
الموافق ٢٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة المرور والطرق في الهيئة
الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	عدنان عبدالستار محمد البلوشي	١٣٣٩٧	مفتش رقابة ميداني
٢	يوسف محمد سعيد أبو حبة	١٣٣٩٤	مفتش رقابة ميداني
٣	محمد علي محمد عبدالله	١٣٤١٣	مفتش رقابة ميداني
٤	فيصل علي عبدالرحيم قاسم	١٣٤١٥	مفتش رقابة ميداني

قرار إداري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق
والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم تشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي
وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ بشأن تشغيل العبرات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق
والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة
الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية:

١. النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم تشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي وتعديلاته.
٢. قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي

وتعديلاته.

٣. قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ بشأن تشغيل العبرات في إمارة دبي. ويُشار إليها فيما بعد بـ «التشريعات».

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين المخوّلين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، بالواجبات التي تفرضها عليهم وعدم مخالفتهم لأحكامها.
٣. ضبط المخالفات المُكلّفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.

٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

- يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
 ٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٨م
الموافق ٢ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للموظفين الممنوحين صفة الضبطية
القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
١	ناصر عبد الله عبد الرحيم آل علي	١٠٠٣٤	مدير قسم رقابة النقل البحري	إدارة رقابة أنشطة النقل
٢	يوسف إبراهيم خليل يوسف	١٢٤٠٢	مفتش	إدارة رقابة أنشطة النقل

قرار إداري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق
والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق
والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات
في إمارة دبي، ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو الهيئة المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة
الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم
(٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين المخوّلين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام

بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبها، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
٤. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام

هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٨م
الموافق ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ

جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة المواصلات العامة في الهيئة المنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	مشعل يوسف حسن عبدالله البشري	١٢٠٦٧	مدير قسم رقابة المركبات ونقل الركاب
٢	طارق إبراهيم خليل يوسف	١١٧٢٩	ضابط رئيسي
٣	يوسف محمد علي محمد اللنجايوي	٦٧٢٤	مشرف أول
٤	محمد عيسى جمشيدي	٥٧٩٣	مشرف
٥	سيد علي سيد محمد سيد اسماعيل الهاشمي	٦٦٤٤	مشرف
٦	فيصل احمد حسن علي	٧٤٧٢	مشرف
٧	راشد عبدالله عيسى عثمان الحميدان	١٠٦٦١	مفتش
٨	إبراهيم محمد جمعه شهداد	١١٢٧٤	مفتش
٩	علي عباس عبدالله محمد	١١٢٩١	مفتش
١٠	أيوب محمد علي المازم	١١٣٤٢	مفتش
١١	فارس عبدالله يوسف مراد	١١٤٥٦	مفتش
١٢	خالد علي محمد الملا المهيري	٣٨٩١	مفتش
١٣	يعقوب عيسى ميرزا	١١٧٣٠	مفتش
١٤	جمعه سعد جمعه سيف الفلاسي	٣٨٨٦	مفتش
١٥	عبيد جمعه بلال سعد بلحقابه	٤٠١٠	مفتش
١٦	مسعود إسماعيل رحمانى كيا	٥٣١٦	مفتش
١٧	هاشم محمد عبدالرحيم حسين	١١٨٣٤	مفتش
١٨	عبدالعزيز احمد مراد محمد	١١٨٤٠	اداري اول

مفتش	١١٩٧٦	محمد علي محمد ال علي	١٩
مفتش	١١٨٦٢	فؤاد محمد علي ناصر	٢٠
مفتش	١١٨٧١	يوسف حسن علي الحوسني	٢١
مفتش فني	١١٥٣٦	عبدي احمد عبدي لبيان	٢٢
مفتش	١٢٣٠٥	مصطفى أحمد محمد عبدالكريم	٢٣
مفتش	١١٩١٠	عامر محمد حسيني	٢٤
مفتش	١٢٢٤٥	ابراهيم حسن يعقوب فولاد	٢٥
مفتش فني	١٢٠٨٩	محمد ابراهيم عقيل غلام محمد	٢٦
مفتش	١١٩١١	إسماعيل بيراك عبود حسن	٢٧
مفتش	١١٩٠٤	مروان مسعود عبدالرحمن محمد	٢٨
مفتش	١١٩١٤	اسحاق ابراهيم احمد الحمادي	٢٩
موظف تحكم	٦٠٥٣	عبد الله صديق عبد الله محمد	٣٠
مفتش	١١٩٠٥	خليل شامبيه حسن محمد	٣١
مفتش فني	١٢١٠٣	لؤي جمعه عبدالسلام احمد	٣٢
مفتش فني	١٢٢٥٤	محمد ابراهيم عبد الشايف عطيه	٣٣
مفتش	١٢٥٨٧	محمد احمد علي الحمادي	٣٤
مفتش	١٢٨٢٧	يعقوب عبد الله محمد الحمادي	٣٥
مراقب	١٢٤١٩	مروان محسن جاسم نوشاد جاسم	٣٦
موظف تحكم	٦٠٤٠	مالك محمد نيسى	٣٧
موظف تحكم	٦٠٤٦	خالد احمد محمد زين احمد	٣٨
موظف تحكم	٦٠٤٩	خالد محجوب علي محمد	٣٩
مفتش	١١٨٣٥	عبد العزيز جمعه إسحاق برهان	٤٠
مفتش	١٣٢٤٣	محمد احمد محمد احمد	٤١

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae